الطريق إلى علم أصول الفقه

عامر بن بهجت
amfb1428@gmail.com
www.amerbahjat.com

مبادئ علم "أصول الفقه"

الحد	• معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
الموضوع	• الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.
الثمرة	• معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.
واضعه	• الإمام الشافعي.
استمداده	• أصول الدين –اللغة العربية– الأحكام الشرعية.
حكم تعلمه	• فرض كفاية على الأمة. • فرض عين على المجتهد

مناهج التأليف في علم أصول الفقه

١
- المنهج التأصيلي الكلي "منهج المتكلمين".

٢
- المنهج الاستقرائي الجزئي "منهج الفقهاء"

٣
- منهج الجمع بين الطريقتين.

٤
- المنهج الاستقرائي الكلي.

٥
- المنهج التفريعي "بناء الفروع على الأصول"

مناهج التأليف في علم أصول الفقه

من كتبه: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، **البرهان** للجويني، **المستصفى** للغزالي، ثم **المحصول** للرازي، **الإحكام** للآمدي

١ • **المنهج التأصيلي الكلي "**

من كتبه: **أصول الكرخي، أصول الجصاص، تأسيس النظائر للسمرقندي، أصول البزدوي وشرحه "كشف الأسرار" للبخاري، أصول السرخسي.**

من كتبه: **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام** للساعاتي، **تنقيح الأصول** وشرحه **"التوضيح"** لصدر الشريعة، **التحرير** لابن الهمام وشرحه **"التقرير والتحبير"** لابن أمير الحاج، **مسلَّم الثبوت** لمحب الله الأنصاري **وشرحه "فواتح الرحموت"** لمحمد بن نظام الأنصاري

• **منهج الجمع بين الطريقتين.**

من كتبه: **الموافقات** للشاطبي.

٤ • **المنهج الاستقرائي**

من كتبه: **تخريج الفروع على الأصول** للزنجاني، **مفتاح الوصول** للتلمساني، **التمهيد** للأسنوي، **القواعد والفوائد الأصولية** لابن اللحام.

٥ • **المنهج التفريعي "بناء الفروع على الأصول"**

أصول الفقه

- مستفاد (الحكم)
- مستفاد منه (الدليل)
- مستفاد به (الدلالات)
- مستفيد (المجتهد)

X. يقول المجتهد (**المستفيد**):

Ч. بيع المسلم على بيع أخيه باطل (**مستفاد**).

Ч. الدليل حديث: {ولا يبع بعضكم على بيع بعض} (**مستفاد منه**).

Ч. ف(لا يبع) نهي والنهي يقتضي الفساد (**مستفاد به**)

واجب منزلي:

اذكر مثالين لكل حكم.

الحكم

تكليفي

وضعي

وجوب

ندب

تحريم

كراهة

إباحة

ما يظهر به الحكم

الصحة والفساد

العزيمة والرخصة

العلَّة

السبب

الشرط

المانع

تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات

الوجوب

- معيَّن ومخيَّر
- مطلق ومضيَّق وموسَّع
- عيني وكفائي
- أصالة واستلزامًا

ما لا يتم الواجب إلا به

أمثلة على الواجب بأنواعه

نوع الواجب	أمثلته				
المعيَّن	صلاة الظهر، صوم رمضان، قراءة الفاتحة في الصلاة، الحج، الوقوف بعرفة للحاج.				
المخيَّر	كفارة اليمين، فدية الأذى، جزاء الصيد، كفارة وطء الحائض، زكاة الفطر.				
مطلق	الإحسان إلى الوالدين، النفقة على الزوجة والأبناء، الختان، التوبة.				
مؤقت موسَّع	الصلوات الخمس، خطبة الجمعة، جماع الزوجة.				
مؤقت مضيَّق	صوم رمضان، الاعتكاف المنذور، الحج.				
عيني	الصلوات الخمس، صلاة الجمعة، الزكاة، صيام رمضان، الحج.				
كفائي	صلاة العيد، خطبة الجمعة، الجهاد، الصلاة على الجنازة، دفنها، الحج!.				
أصالة	صلاة الجماعة	صوم النهار	الحج	الزكاة	الجهاد
استلزامًا	السعي للصلاة	إمساك جزء من الليل	السفر	البحث عن الفقير	الإعداد

واجب منزلي:
اذكر مثالا للنوع الثاني.

تقسيمات المندوب

المندوب

متميِّز

متصل بالواجب

ما هي الأدلة المتفق عليها مما ذُكر ؟

الأدلة الشرعية

نقلية

- القرآن
- السنة
- الإجماع
- مذهب الصحابي
- شرع من قبلنا

عقلية

- الاستصحاب
- الاستحسان
- الاستصلاح(المصلحة المرسلة)
- القياس

الرئيسية

واجب منزلي:
اذكر مثالين لقراءة شاذة تتعلق بحكم شرعي.

القرآن

واجب منزلي:
مادليل القائلين بعدم حجية القراءة الشاذّة ، وبماذا يناقش ؟

المتواتر

حجة قطعية الثبوت

الآحاد "القراءة الشاذَّة"

حجّة ظنّيَّة

الرئيسية

تطبيقات على القراءة الشاذَّة

المثال	أثر الاحتجاج
قراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ **قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند صحيح.**	ميراث الأخ لأم، فمن قال بالاحتجاج بالقراءة الشاذّة بناه على القراءة، ومن قال بعدم الاحتجاج بها بناه على الإجماع.
قراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيمانهما﴾	احتج بها على أن الذي يُقطع من السارق هو اليد اليمنى، وقيل: الحجة الإجماع.
قراءة ابن مسعود: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾	وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.

واجب منزلي:
اذكر مثالين لكل نوع.

السنة النبوية

قول

فعل

إقرار

الفعل النبوي

واجب منزلي:
اذكر مثالا لكل نوع.

نوعه	حكمه
المختص به	• لا شركة فيه.
معلوم الحكم في حقه	• أمته مثله.
الجبلي والعادي	• الجواز.
البياني	• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي	• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري	• الجواز.

تطبيقات على الفعل النبوي*

الفعل	
كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء	كان إذا اكتحل اكتحل وترا و إذا استجمر استجمر وترا
كان إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره	كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
كان أحب الشراب إليه الحلو البارد	كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها
لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله	كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال : استودع الله دينكم و أمانتكم و خواتيم أعمالكم
كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان	كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى
كان إذا جلس احتبى بيديه	كان إذا حزبه أمر صلى
كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه	كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات و مسح عنه بيده
كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك	كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره
كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة	كان إذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم و مساكم
كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه و إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا	كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	كان إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه

*جميع الأحاديث من (صحيح الجامع)

تطبيقات على السنّة التقريرية

عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل شيئا	عن عبد الله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا

الخبر

متواتر

- استناده إلى محسوس
- استواء الطرفين والواسطة في شرطه
- عدد يستحيل تواطؤه على الكذب

آحاد

- مقبول
- مردود

مقبول

- كون الراوي مسلمًا
- مكلفًا
- ضابطًا
- عدلًا

واجب منزلي:
اذكر مثالا للمتواتر.

مسألة فصلية:
هل يشترط اتصال السند؟ وهل المرسل حجة؟

الإجماع

أركانه

- المجمعون
- الواقعة
- الحكم
- الصيغة
- المستند

شروطه

- الاجتهاد
- المعاصرة
- الكليَّة
- ليس فيها إجماع سابق
- ليس فيها خلاف مستقر
- شرعي
- صريح
- سكوتي
- ضمني
- نص
- قياس

واجب منزلي:
اذكر مسألة إجماعية.

واجب منزلي:
اذكر كتابا مستقلا في مسألة الإجماع.

واجب منزلي:
لخِّص مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.

واجب منزلي:
اذكر مثالا للنوعين الأخيرين.

قول الصحابي

إذا أجمع عليه الصحابة صراحة	إذا انتشر بينهم ولم يُنكره أحد	إذا لم ينتشر ولم يُعلم مخالف	إذا خالف فيه صحابيٌّ آخر
إجماع وحجة	إجماع سكوتي	حجة على الصحيح	ليس بحجة

تطبيقات على حجية قول الصحابي

روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة • واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً	أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال (على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد)
عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب.	عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.
عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.	عن سعيد بن المسيب :أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر الهيتمي: ولم ينكر عليه مع شهرته فكان إجماعا.

واجب منزلي:

اذكر مثالا للنوع الأخير ، مبينًا الحكم الشرعي المستنبط منه.

شرع من قبلنا

ما ثبت أنه شرعٌ لنا

ما ثبت أنه ليس بشرع لنا

ما ورد عن طريقهم

ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة

حجة على الصحيح

تطبيقات على شرع من قبلنا

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)
(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)	فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا
قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

دلالة اللفظ
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
على معنى واحد لا يحتمل غيره
على أكثر من معنى أحدها أرجح
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
النص.
الظاهر
المجمل
الاقتضاء
الإشارة
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
قيل إنهما من المنطوق لقربهما، وقيل من المفهوم لكونهما غير منطوق بهما.

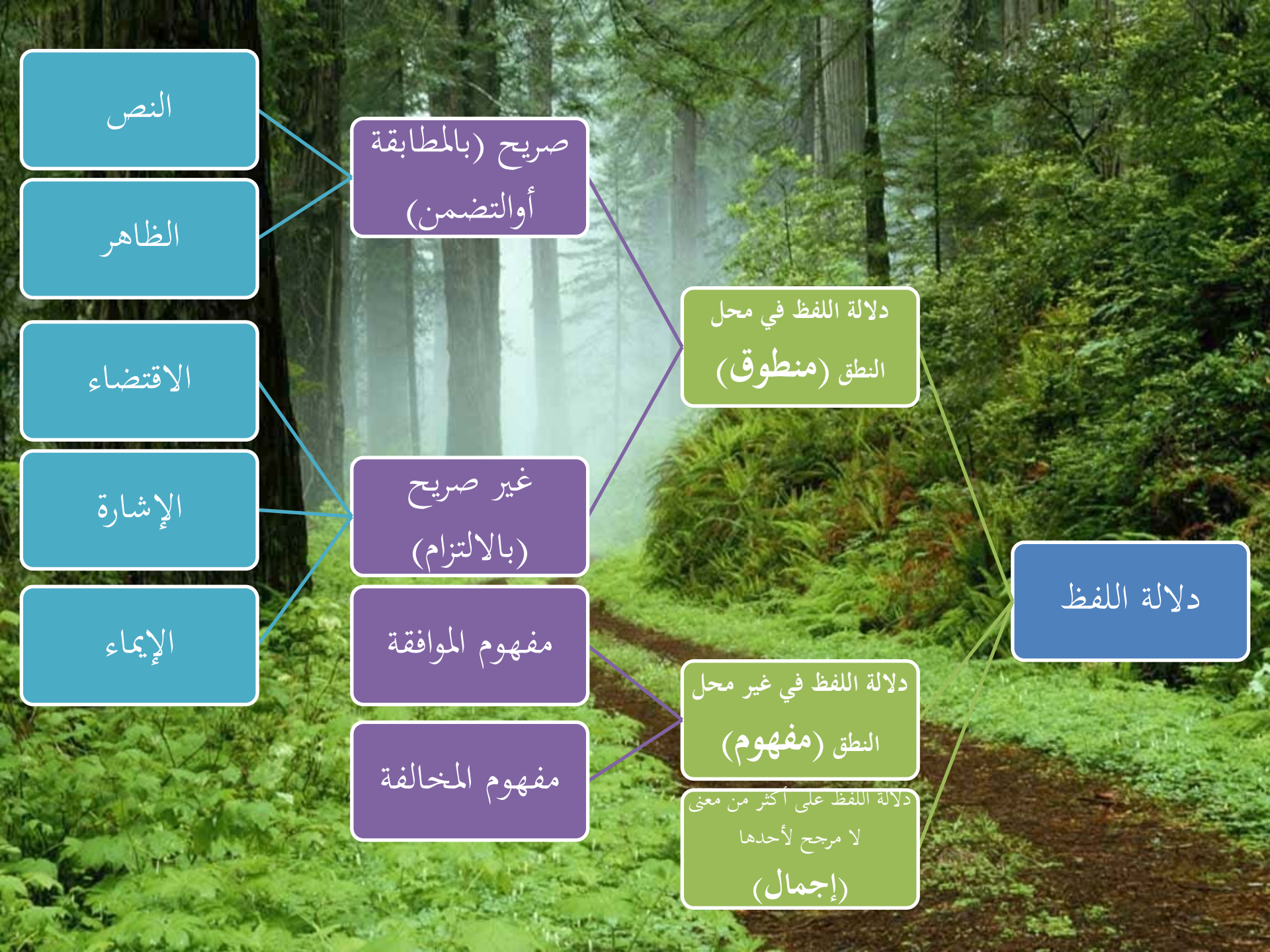
دلالة اللفظ
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
دلالة اللفظ على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها (إجمال)
صريح (بالمطابقة أوالتضمن)
غير صريح (بالالتزام)
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
النص
الظاهر
الاقتضاء
الإشارة
الإيماء

دلالة اللفظ
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
بالمطابقة أو التضمن: صريح
بالالتزام: غيرصريح
المسكوت كالمنطوق في الحكم: مفهوم الموافقة
المسكوت مخالفا للمنطوق في الحكم: مفهوم المخالفة
لا يحتمل الا معنى واحد: النص
يحتمل اكثر من معنى مع ترجح: الظاهر
لم يسق الكلام من أجله: إشارة
سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: الاقتضاء
سيق من أجله دون حذف: الإيماء

تطبيقات على التمييز بين المنطوق والمفهوم

النص	منطوقه	مفهوم الموافقة	مفهوم المخالفة
(إن رحمة الله قريب من المحسنين)	قرب الرحمة من المحسنين	قرب الرحمة من النبيين	عدم قرب الرحمة من المسيئين
(يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)	جواز مسح المسافر ٣ أيام	جواز مسح المسافر يوم واحد	عدم جواز مسح المسافر أكثر من ٣ أيام
(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)	عدم تنجس الماء البالغ قلتين بوقوع النجاسة فيه	عدم تنجس الماء البالغ ٣قلال	تنجس الماء الذي لم يبلغ قلتين
(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)	عدم وجوب الزكاة قبل الحول		وجوب الزكاة بعد تمام الحول
(وجعلت تربتها لنا طهورا)	صحة التيمم بالتراب		عدم صحة التيمم بغير التراب
(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)	تحريم الهجر فوق ثلاث ليال		جواز الهجر أقل من ثلاث ليال

النص

على معنى واحد لا يحتمل غيره

دلالة المنطوق

الظاهر

على أكثر من معنى أحدها أرجح

المجمل

على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها

واجب منزلي:

اذكر مثالا آخر للنص.

النص يجب العمل به ولا يجوز تأويله لمعنى آخر، ومن أمثلته:

١- (عشرة كاملة) في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة).

٢- (الله) في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله).

٣- (يوسف) في قوله صلى الله عليه وسلَّم: (الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام) رواه البخاري

٤- (يوم الجمعة) في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)

يجب العمل بظاهره ما لم يأت دليل يصرفه عن ظاهره، ومنه: العام فظاهره شمول جميع الأفراد مع احتمال مرجوح بعدم دخول بعضها، والأمر فظاهره الوجوب مع احتمال الندب والإباحة، والنهي فظاهره التحريم مع احتمال الكراهة، وغير ذلك.

دلالة المنطوق

على أكثر من معنى أحدها أرجح

الظاهر

الظاهر بنفسه

المؤول

مثاله: (أوتروا يا أهل القرآن) فظاهره بنفسه وجوب الوتر، لكنه مؤول عن ظاهره إلى الاستحباب لحديث: هل عليَّ غيرها قال:(لا إلا أن تطَّوع).

تكليف:
اذكر مثالا آخر للظاهر بالدليل.

تطبيقات على الظاهر بنوعيه

النص	ظاهره بنفسه	تأويله	دليل التأويل
(الشفعة للجار)	ثبوت الشفعة للجار غير الشريك	الجار: الشريك	(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)
(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)	عدم وجوب الوضوء إلا بعد القيام إلى الصلاة	إذا أردتم القيام	(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) مع الإجماع.
(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)	الاستعاذة بعد القراءة	إذا أردت القراءة	فعل النبي صلى الله عليه وسلم
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)	لزوم الغسل يوم الجمعة	تأكد استحباب الغسل	(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)
(وأتموا الحج والعمرة لله)	وجوب إتمام الحج والعمرة	-	-
(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)	وجوب زكاة الفطر	-	-

سؤال فصلي:
هل يوجد في النصوص مجمل لم يبيَّن ؟

دلالة اللفظ

على معنى واحد لا يحتمل غيره

النص.

على أكثر من معنى أحدها أرجح

الظاهر

على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها

المجمل

حكمه: يتوقف العمل به على ورود البيان.

مثاله: قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

واجب منزلي:
هل يتأخر البيان عن وقت الحاجة ؟ وهل يتأخر إلى وقت الحاجة ؟ (ما الفرق)

المجمل والمبين

المجمل	وجه الإجمال	المبيِّن له
(وأقيموا الصلاة)	عدم بيان صفة الصلاة	فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	تردد القرء بين الطهر والحيض (الاشتراك)	(دعي الصلاة أيام أقرائك)
(إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)	عقد النكاح بيد الزوج والولي	حديث (ولي العقد الزوج)، قوله تعالى: (وأن تعفو أقرب للتقوى)
(وامسحوا برؤوسكم)	الباء تحتمل التبعيض والإلصاق	فعل النبي صلى الله عليه وسلم
"لا يَمْنَعَن جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"	يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ عَلَى الْغَارِزِ	عن ابن عباس عنالنبي صلى الله عليه و سلم : للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره.. [ضعيف]
{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}	استثناء المجهول من العام	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة...)

المنطوق غير الصريح
دلالة الاقتضاء
دلالة الإشارة
دلالة الإيماء
دلالة اللفظ على مقدّر يتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا
دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم
اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع

دلالة الاقتضاء

النص	المقدَّر	دليله
(وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة)	أهل	العقل، والنقل
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)	المؤاخذة	الواقع
(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)	فأفطر	صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
(إنما الأعمال بالنيات)	صحة	الواقع
(حرمت عليكم أمهاتكم)	نكاح	الشرع
{أن اضرب بعصاك البحر فانفلق}	فضرب	العقل

دلالة الإشارة

النص	دلالة الإشارة
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)	صحة صوم من أصبح جنبا
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) مع (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)	أقل مدة الحمل ٦ أشهر
(من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)	عدم وجوب المبيت بمزدلفة
(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها)	تجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره
(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ)	عدم صحة ملك الوالد لولده
(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)	الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة

دلالة الإيماء

النص	دلالة الإيماء
(إن الأبرار لفي نعيم)	البر علة النعيم
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	السرقة علة القطع
(قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)	العلة في الاعتزال هو كونه أذى
(مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا – إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ – نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)	اتخاذ الكلب علة نقص الأجر
قَوْلِ الأَعْرَابِيِّ "وَاقَعْت أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَعْتِقْ رَقَبَةً"	الوقاع علة الكفارة
سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ – "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ" بِأَنْ قَالَ: "فَلا إذًا"	نقصان الرطب بالجفاف علة النهي عن بيعه بالتمر

المفهوم
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
أولوي
مساو
الشرط
الصفة
العدد
التقسيم
الغاية
اللقب

شروط العمل بمفهوم المخالفة

- ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويًا له
- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
- ألا يكون لزيادة الامتنان

تطبيقات على أنواع المفهوم

النص
{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}
(يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)
{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}
{وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}
{وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}
{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}

تطبيقات على أنواع المفهوم

النص	مفهوم الموافقة	نوعه	مفهوم المخالفة	نوعه
{لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}				
"في سائمة الغنم الزكاة"				
"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"				
"الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن"				
{إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}				
"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"				
{فاجلدوهم ثمانين جلدة}				

تطبيقات على أنواع المفهوم

النص	مفهوم الموافقة	نوعه	مفهوم المخالفة	نوعه
(من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)				
"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"				
(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)				
(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)				
(وأيديكم إلى المرافق)				

تطبيقات على أنواع المفهوم

النص	مفهوم الموافقة	نوعه	مفهوم المخالفة	نوعه
(أريقوا على بوله ذنوبا من الماء)				
(حتيه ثم اقرصيه بالماء)				
(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)				

من أنواع الظاهر

- الأمر
- النهي
- العام والخاص
- المطلق والمقيَّد

الأمر
صيغته
دلالته
افعل
ليفعل
بنفسه
بغيره
الوجوب
الفور
التكرار
قيل: ووجوب قضائه إن فات
النهي عن ضده
بحسب الدليل

تطبيقات على الأمر

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا.	(عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)
(وآتوا الزكاة)	(من بدل دينه فاقتلوه)
(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)	(من غسل ميتا فليغتسل) (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه)
(إن الله كتب عليكم الحج فحجوا)	((فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)	((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))
(وأقيموا الصلاة)	

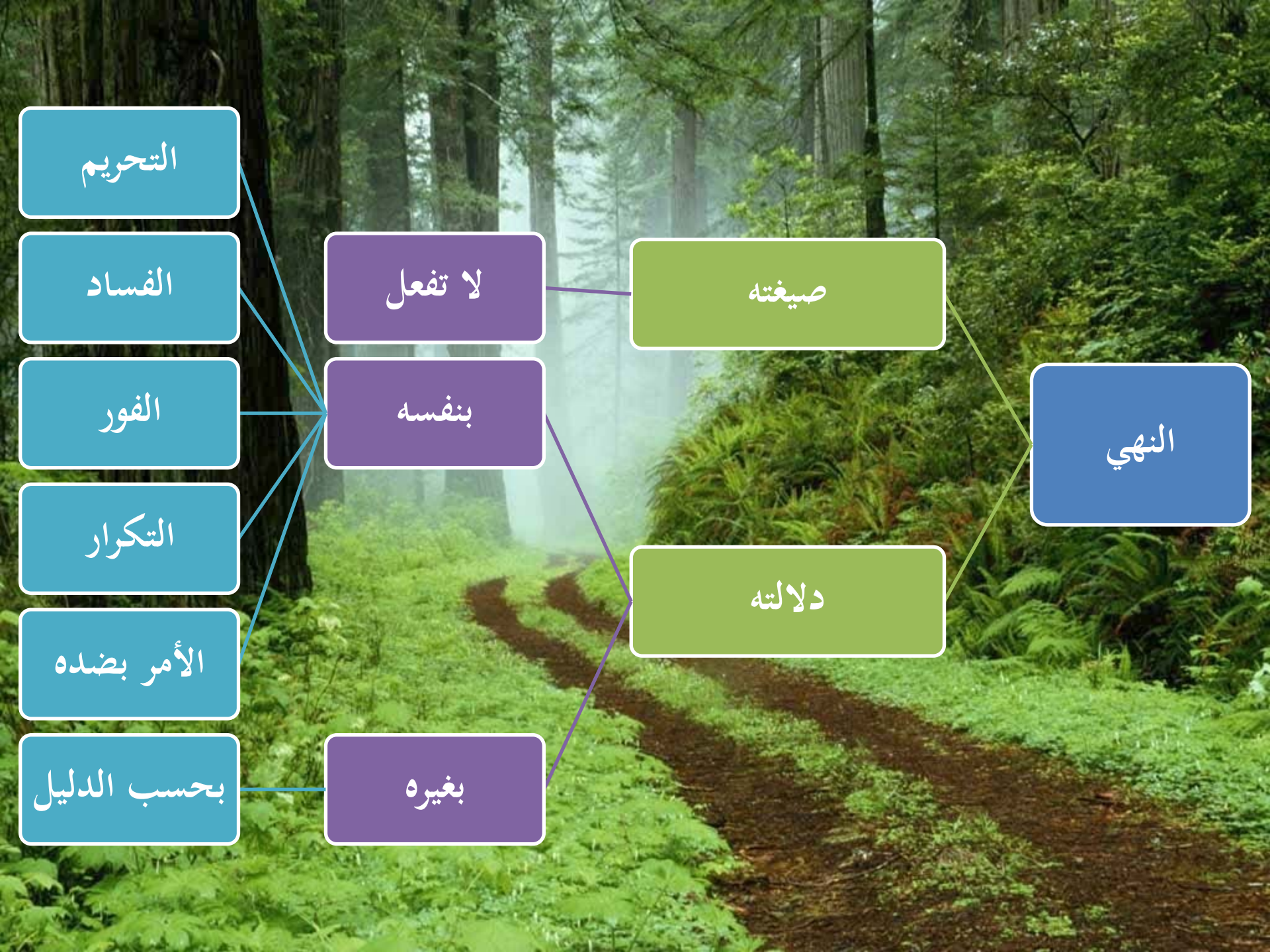
النهي
صيغته
دلالته
لا تفعل
بنفسه
بغيره
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بحسب الدليل

تطبيقات على النهي

(نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)	(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)
(لا يبع بعضكم عل بيع بعض)	(لا تحاسدوا)
(نهى عن صيام يوم العيدين)	نهى عن بيع الغرر
نهى عن بيع حبل الحبلة	(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
نهى عن نكاح الشغار	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا	(ولا تقربوا الزنا)
نهى عن صيام أيام منى	نهى عن لحوم الحمر الأهلية
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء	لا تصروا الإبل والغنم

الاستصحاب

تعريفه

التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.

أقسامه

استصحاب حال البراءة الأصلية (حجة)

استصحاب الإجماع في محل النزاع (ليس بحجة)

الاستحسان

التعريف

- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص
- دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه
- ما استحسنه المجتهد بعقله

الحجيَّة

- لا ينكره أحد
- لا يقول به أحد
- ليس بحجَّة

واجب منزلي:
اذكر مثالا للاستحسان بالمعنى الأول.

واجب منزلي:
أي المعاني هو الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة.

واجب منزلي:

أذكر مثالا لمصلحة شهد الشرع ببطلانها.

المصلحة

شهد الشرع باعتبارها

يعمل بها

شهد الشرع ببطلانها

لا يعمل بها

لم يشهد باعتبارها ولاإلغائها

ضروريات

حاجيات

تحسينات

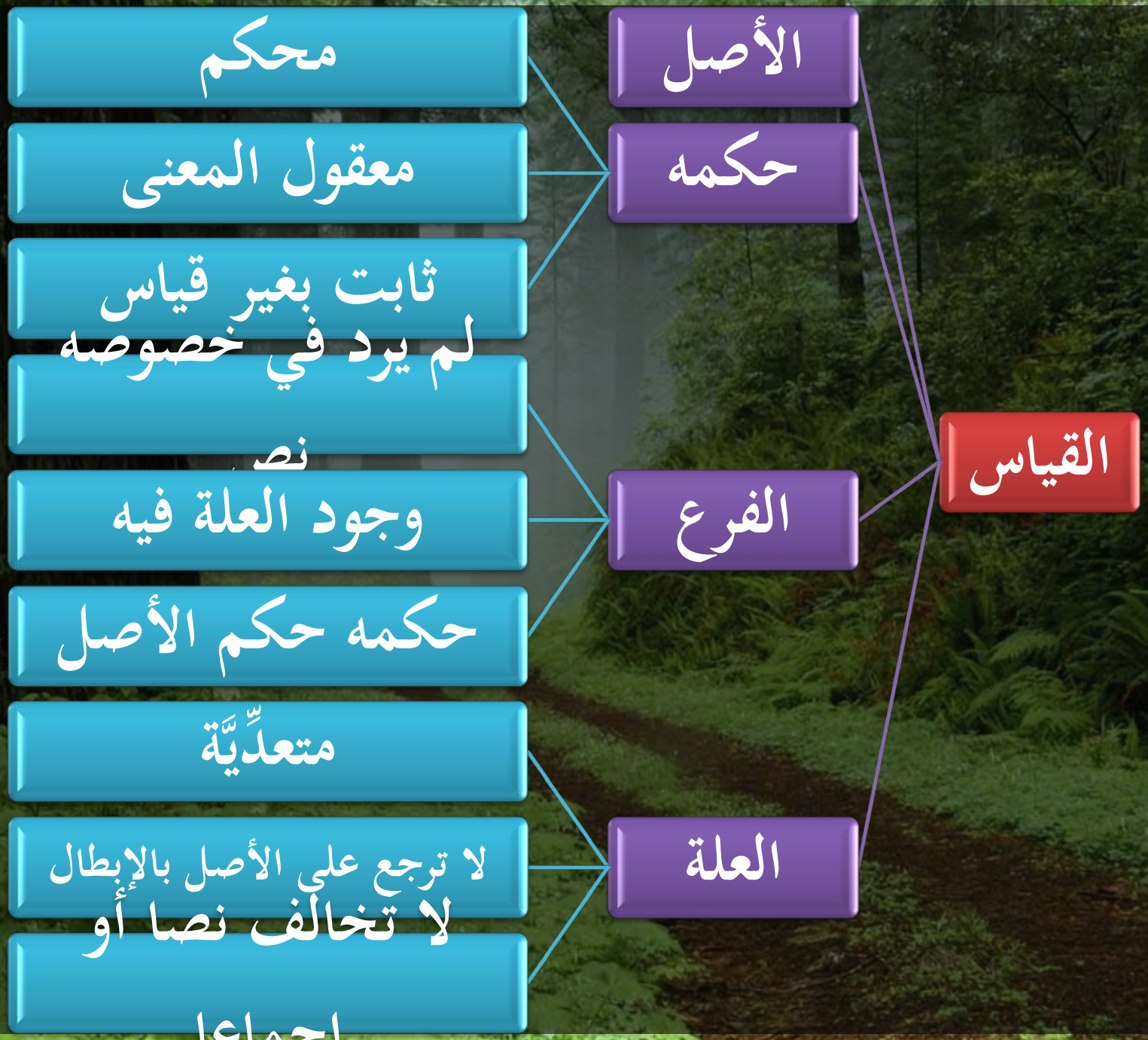
القياس
الأصل
حكمه
الفرع
العلة
محكم
معقول المعنى
ثابت بغير قياس
لم يرد في خصوصه نص
وجود العلة فيه
حكمه حكم الأصل
متعدِّيَّة
لا ترجع على الأصل بالإبطال
لا تخالف نصا أو إجماعا

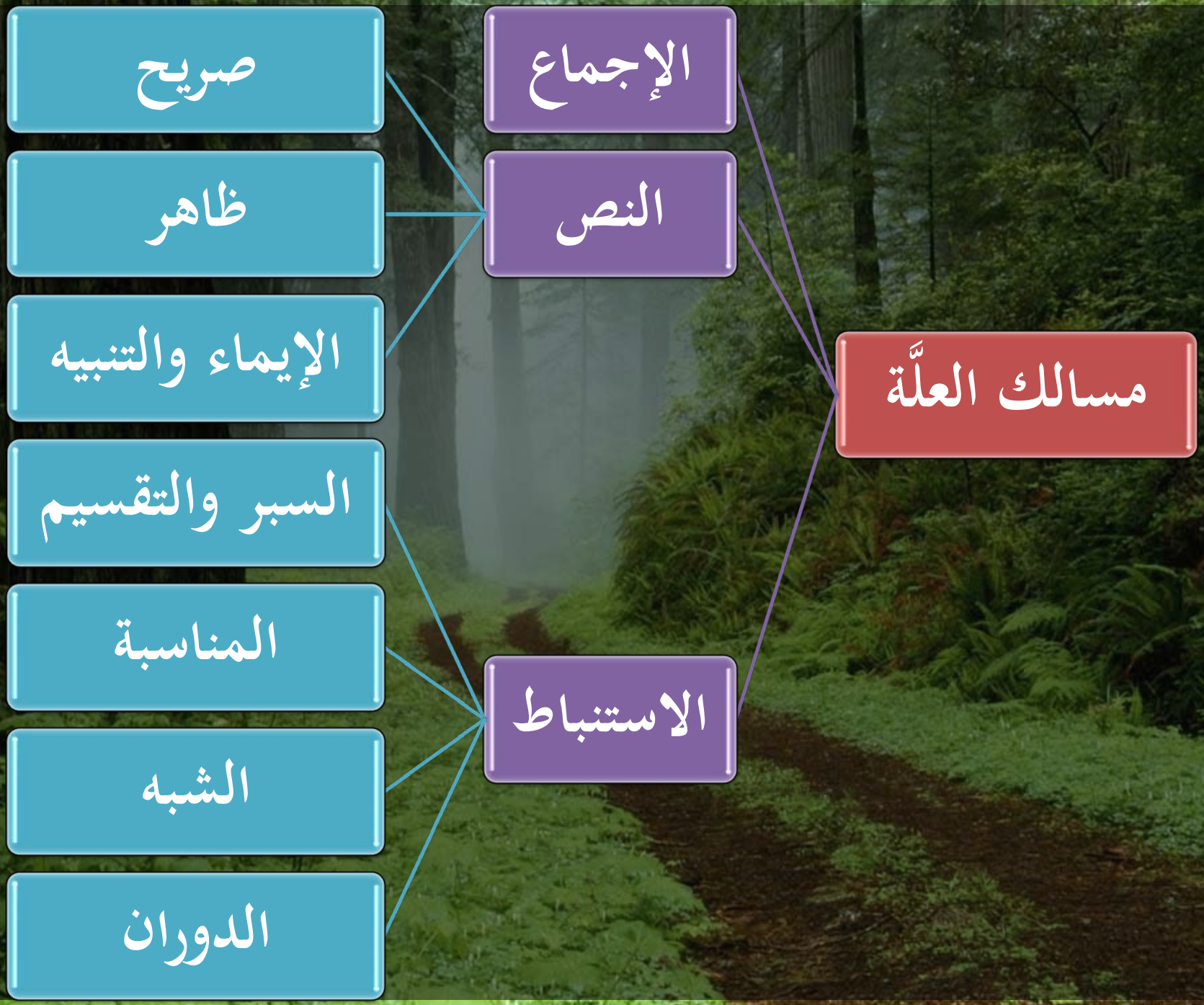
مسالك العلَّة
الإجماع
النص
الاستنباط
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
السبر والتقسيم
المناسبة
الشبه
الدوران